الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: "12428

تاريخ القرار: 10 مارس 2014

13 مارس 2014

قرار في المادّة الاستعجالية

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيسة الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من العارض ف . الهـ ، بتاريخ 24 ديسمبر 2013 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 712428 والرّامي إلى الإذن إستعجاليا لرئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس بتمكينه من شهادة في ملخص وعد البيع المبرم بتاريخ 20 أفريل 1977 والمعرّف عليه بالإمضاء أمام مصالحها مبيّن به هويّة أصحاب بقية الإمضاءات.

وبعد الإطّلاع على تقرير بلدية تونس في الردّ على المطلب الوارد على كتابة المحكمة في 17 جانفي 2014 والّذي دفع من خلاله برفضه باعتبار أنّ العمل بتدوين عمليات التعريف بالإمضاء بدفاتر خاصّة كان بمقتضى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرّخ في 1 أوت 1994 المتعلّق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

وبعد الإطّلاع على تقرير بلدية تونس الوارد على كتابة المحكمة في 18 فيفري 2014 والّذي أفادت من خلاله أنّ المصالح البلدية كانت تستعمل دفاتر وصولات تدوّن فيها إسم ولقب القائم بالعملية إضافة إلى الثمن المقبوض دون أن يتمّ مسك الدفاتر المنصوص عليها بالأمر المؤرّخ في 8 فيفري 1928 المتعلّق بالتعريف بالإمضاءات.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد

02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

وحيث يطلب المعارض الإذن إستعجاليا لرئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس بتمكينه من شهادة في ملخص وعد البيع المبرم بتاريخ 20 أفريل 1977 والمعرّف عليه بالإمضاء أمام مصالحها مبيّن به هويّة أصحاب بقية الإمضاءات.

وحيث دفعت جهة الإدارة برفض المطلب باعتبار أنّ العمل بتدوين عمليات التعريف بالإمضاء بدفاتر خاصّة كان بمقتضى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرّخ في 1 أوت 1994 المتعلّق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

وحيث اقتضى الفصل 81 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه" يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدّائرة الإبتدائية أو الإستئنافية أن يأذن إستعجاليّا باتّخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري".

وحيث أنّ عدم احتفاظ البلدية بنسخة من وعد البيع موضوع المنازعة بمصالحها بغية الرّجوع إليه عند الاقتضاء للتثبت من صحّة مضمونه خاصّة وأنّ تاريخ إبرامه يعود إلى 20 أفريل 1977 يجعل المطلب الرّاهن حريّا بالرّفض.

ولـــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت:

رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدّائرة الإبتدائية الثامنة بتاريخ 10 مارس 2014 .

رئـــيسة الـــدائرة